الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن معايير المفاضلة بين الطلبات المقدمة للهيئة للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُمنح رخصة واحدة جديدة لمزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية في ضوء حاجة سوق رأس المال .

(المادة الثانية)

تُجرى المفاضلة بين طلبات الشركات المتقدمة للحصول على الترخيص وفقًا لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار .

وللهيئة السير في إجراءات منح الترخيص للشركة الحاصلة على أعلى تقييم في معايير المفاضلة المشار إليها شريطة ألا تقل نسبة التقييم الحاصلة عليها الشركة عن (٥٠٪) .

(المادة الثالثة)

تُمنح الشركات الراغبة في الحصول على الترخيص المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار مهلة لمدة شهر ، تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، لتقديم طلباتها إلى الهيئة مع مراعاة معايير المفاضلة المرفقة ، ويجوز للهيئة مد هذه المهلة في ضوء ما يسفر عنه فحص الطلبات المقدمة .

(المادة الرابعة)

يجب على الشركة الحاصلة على أعلى تقييم في معايير المفاضلة ، البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس والترخيص وفقًا للقواعد المعمول بها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر اعتبارًا من فوات مواعيد التظلم المقررة بقانون سوق رأس المال أو صدور قرار برفض التظلم بحسب الأحوال .

وفي حال عدم استيفاء الشركة للإجراءات المتطلبة للحصول على الترخيص خلال المدد المقررة لذلك ، تعد الموافقة الصادرة لها كأن لم تكن ، ويتم اختيار الشركة التالية في الترتيب وفق نتيجة التقييم للسير في إجراءات التأسيس والترخيص .

(المادة الخامسة)

تلتزم الشركة الحاصلة على أعلى تقييم في معايير المفاضلة بإبرام وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية وفقًا للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم من حجم ونطاق المسئوليات المترتبة على مزاولة مهامها .

(المادة السادسة)

تسري أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

معايير المفاضلة بين الطلبات المقدمة للهيئة للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

المعيار	الدرجة الفرعية القصوى	الدرجة النهائية
أولاً – المعايير الفنية والمنهجيات :		٢٠
(أ) أن تكون منهجيات التصنيف الائتماني المزمع اتباعها مستندة على معايير كمية وكيفية تفصيلية متعارف عليها دوليًا .	٥	
(ب) أن تتضمن منهجيات التصنيف الائتماني عوامل الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية (ESG) ؛ بما فيها عوامل تقييم المخاطر والفرص المتعلقة بالاستدامة للمؤسسات محل التصنيف .	٥	
(ج) وجود شراكة فنية مع إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية ، على أن تكون تلك الوكالة مرخصة من هيئة الأوراق المالية والأسواق الأوروبية (ESMA) أو هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC) .	١٠	
ثانيًا – الكوادر البشرية والخبرات :		١٥
(أ) تقديم السيرة الذاتية لعدد (٥) محللين ائتمان بالشركة المزمع تعيينهم محللين ، بالإضافة إلى محلل رئيسي على الأقل ، على أن تتوافر الخبرات الفنية والعملية والإلمام بالقوانين واللوائح والقواعد ذات الصلة بأعمال التصنيف الائتماني.	١٠	
(ب) أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة فصلاً وظيفيًا واضحًا بين الأنشطة التجارية وعمليات التصنيف ، ولجانًا متخصصة للمراجعة والتدقيق ، ووحدات مستقلة للامتثال والمخاطر والمنهجيات ، بما يضمن النزاهة والشفافية واستقلالية قرارات التصنيف.	٥	

المعيار	الدرجة الفرعية القصوى		الدرجة النهائية
ثالثًا – البنية التكنولوجية :			٣٥
توافر البنية الأساسية والتكنولوجية المتمثلة في النقاط الآتية :	يتم الحصول على الدرجة كاملة في حال توافر المتطلبات المذكورة أدناه وقت التقدم بطلب الترخيص للهيئة وليس فقط تقديم خطة أو تعهدات .		
(أ) تقديم خطة بشأن خطوط الربط بين الهيئة والشركة واللازمة لتبادل المعلومات ؛ بما يُمكن من حصول الهيئة على التقارير الرقابية المطلوبة ومتابعة عمليات التصنيف إلكترونيًا.	٢,٥	٥	
(ب) تقديم خطة بشأن نظام إلكتروني لتسجيل طلبات الحصول على التصنيف الائتماني ، يُمكن من إصدار رقم تعريفي موحد لكل إصدار مع إتاحة الربط الإلكتروني مع الشركة المقدمة للطلب لرفع ملفات البيانات وكذا المستندات المطلوبة من الهيئة للبدء في عملية التصنيف الائتماني إلكترونيًا.	٥	١٠	
(ج) تقديم خطة بشأن مكونات البنية الأساسية والتكنولوجية داخل مراكز معلومات الشركة دون اللجوء إلى استخدام الحوسبة السحابية مع توافر موقع بديل لاستعادة البيانات في حالات الكوارث في موقعين جغرافيين مختلفين.	٢,٥	٥	
(د) تقديم خطة بشأن توفير آليات إلكترونية للإنذار المبكر لإصدار تنبيهات لحظية في حالة ظهور مؤشرات سلبية تخص التقييم الخاص بمخاطر محافظ الإصدار فيما يتعلق بنسب التركز ، وجودة التحصيل ، واحتمالات تعثر المدينين.	٢,٥	٥	

المعيار	الدرجة الفرعية القصوى		الدرجة النهائية
(هـ) تقديم تعهد بالحصول على شهادة لصلاحية أمن المعلومات ISO 27001 أو ما يعادلها ، بما يثبت إجراء اختبارات اختراق منتظمة ، ومراجعة كود المصدر ، والتشفير ، والوصول متعدد العوامل ، والجدران النارية والامتثال لإطار عمل منظومة الأمن السيبراني بما يضمن اتصالات داخلية وخارجية مشفرة ووجود أنظمة آلية قوية لإدارة هوية المستخدم ، وذلك قبل الحصول على الترخيص.	٥	١٠	
رابعًا – هيكل الملكية :			٥
إذا تضمن نسبة مساهمة لإحدى الجهات الدولية المتخصصة في مجال التصنيف الائتماني لا تقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة .		٥	
خامسًا – متطلبات رأس المال :			١٠
تقديم ما يفيد أن رأس المال المصدر لا يقل عن ٥٠ مليون جنيه على أن يكون مدفوعًا بالكامل . (يحصل على ١٠٠٪ من الدرجة كل شركة مستوفاة لرأس المال المُتطلب على النحو المذكور ، وإذا كان رأس مال الشركة أقل من ٥٠ مليون فيتم تحديد الدرجة كنسبة من رأس مال الشركة إلى ٥٠ مليون جنيه) .		١٠	
سادسًا – الاستقلالية والموضوعية والرقابة الداخلية :			١٠
١- وجود سياسات وإجراءات للحد من حدوث أي تعارض في المصالح تتضمن ما يلي : أن تغطى سياسة عدم تعارض المصالح المقدمة من الشركة كافة عناصر تعارض المصالح بما فيها حالات التعامل مع الأطراف المرتبطة وما يفيد وجود آليات للمراجعة الداخلية .		٦	

المعيار	الدرجة الفرعية القصوى	الدرجة النهائية
آليات تحديد للجهات والأشخاص حتى الدرجة الثانية في الجهات محل التصنيف التي يتم التحقق من عدم وجود تعارض مصالح بينهم . التأكد من أن هيكل الأجور التي يتقاضاها العاملين بالشركة يحد من وجود أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح . التأكد من الإفصاح عن أتعاب التصنيف وكيفية حسابها. وجود قنوات إفصاح واضحة عن سياسة تعارض المصالح مثل الموقع الإلكتروني للشركة أو تقاريرها السنوية المتاحة للجمهور . وجود ما يفيد المراجعة الدورية لتلك السياسات والإجراءات وإجراء التعديلات عليها إن تطلب الأمر ذلك .		
٢- وجود دليل للإجراءات التشغيلية (SOPs) والرقابية والتنظيمية يتضمن ما يلي : خطوات المراجعة بشكل دوري للإجراءات التشغيلية لتقييم فعاليتها وتحديثها ، بحيث تكون متوافقة مع المعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. أسلوب وطريقة الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات التي تدعم أعمال التقييم والتصنيف الائتماني التي قامت بها (سواء مستندات ورقية أو إلكترونية) دون الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. إجراءات وآليات لحماية سرية المعلومات الخاصة بالعملاء وفقًا للقوانين السارية والتأكد من وجود ما يلزم شركة التصنيف الائتماني باستخدام المعلومات السرية فقط للأغراض المتعلقة بالتصنيف أو التقييم الائتماني. تشكيل واختصاصات لجنة التصنيف (Rating Committee) للتأكد من جودة التقارير وخلوها من التحريفات والمعلومات المضللة.	٤	

المعيار	الدرجة الفرعية القصوى	الدرجة النهائية
سابعًا – دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية : (تُمنح الدرجات الآتي ذكرها في ضوء ما يسفر عنه نتيجة تقييم دراسة الجدوى) :		٥
أقل من (٥٠٪)	٠	
من (٥٠٪) إلى (٧٠٪)	٢,٥	
أعلى من (٧٠٪) إلى (٩٠٪)	٤	
أعلى من (٩٠٪)	٥	

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥١٣٥ / ٢٠٢٥ – ٢٠٢٥/٨/٥ – ٥٠٩